

قانون رقم ٥٦

تعديل القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩

الرامي إلى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة

لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري والفني

في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدّل الفقرة الأولى من البند (١) من

القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة

بناء عليه

جننا بموجب هذا الاقتراح آمليين من مجلسكم
الموكر الموافقة عليه وإقراره بالسرعة الممكنة.

للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في
الملاك الإداري والفني في مختلف وحدات الجامعة
اللبنانية لتصبح على الشكل التالي:

« ١ - أجز للجامعة اللبنانية، خلال فترة سنة من
تاريخ العمل بهذا القانون، ملء الشواغر في ملاكها
الإداري والفني عن طريق مباراة محصورة بجريها
مجلس الخدمة المدنية، يستثنى منها شرط السن.
وذلك وفق ما يأتي... »

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي
إلى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء
مراكز شاغرة في الملك الإداري في مختلف وحدات
الجامعة اللبنانية، قد أقر بصيغته الراهنة دون أن
يستثنى منه شرط السن لإجراء المباراة المحصورة
للعاملين في الجامعة اللبنانية،

ولما كان قد تعذر على مجلس الخدمة المدنية
السير بإجراء المباراة المحصورة نظراً لعدم ذكر
عبارة «استثناء شرط السن» من هذه المباراة، كما
هو معمول في المباراة المحصورة التي درج مجلس
الخدمة المدنية على إجرائها،

ولما كان هذا الخطأ المادي أو السهو أثناء إقرار
القانون المذكور قد ألحق الضرر بالجامعة اللبنانية
أولاً، وبالعاملين فيها من جهة ثانية، وعطل سير العمل
فيها. سيما وأن الشريحة المستهدفة من العاملين يقع
على كاهلها كل الأعمال الإدارية والفنية واللوجستية
التي تتطلب سير المرفق العام المتمثل بالجامعة
اللبنانية وفروعها المتعددة،